جامــعة واســط
مجلـــــة كليـــــة التربيـــة

العدد التاسع والثلاثون
الجزء الثاني / أيار / ٢٠٢٠

السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الاحزاب السياسية
دراسة مقارنة

م. د. معالي حميد الشمري
كلية التربية الاساسية/ جامعة واسط
maaly@uowasit.edu.iq

الملخص

درجت النظم الديمقراطية على انتهاج سبل تتيح مشاركة الشعب في اتخاذ القرارات المصيرية، الا انه وكما هو معلوم استحالة مشاركة الشعب بأجمعه في الحياة السياسية ، لذلك انبرى فقهاء القانون والسياسة لوضع اشكال وصور متنوعة للمشاركة الشعبية ، ولعل نظرية النيابة احدى صور التمثيل الشعبي في رسم سياسة البلاد، فالنائب في البرلمان هو الوكيل اما الشعب فهو الموكل (الاصيل) ، وفي النظم الديمقراطية يتم هذا التمثيل من خلال الاحزاب السياسية التي هي عبارة عن مجموعة افراد يعلمون من اجل الوصول للسلطة بغية تنفيذ برنامج اتفقوا عليه عند تأسيس الحزب.

ومن الجدير بالذكر ان للسياسة الجنائية التشريعية عنصران :الاول التجريم والثاني العقاب وأغلب القوانين تستغيث بهذين العنصرين من اجل ضمان نجاعة تطبيقها، ولم تشذ تشريعات الاحزاب السياسية عن الاخذ بهذه القاعدة ،حين يخالف المخاطَب بأحكامها ما ورد من التزامات في تضاعيفها، وهنا يكمن دور السياسة الجنائية التشريعية في مجال قوانين الاحزاب السياسية .

Legislative Criminal Policy in the Laws of Political Parties
Comparative Study

Dr. Ma'aly Hameed Al Shamary
College of Basic Education in the University of Wasit

Abstract

Democracy Systems have followed the means of Participation of the people in Political life and Jurists have been Interested in Developing Various forms of People's Participation perhaps the Prosecution theory is One of the images of Popular Representation in shaping the country's political, The Deputy in Parliaments is the Representative ,The People are the Principal, and in Democratic Systems, This Representation is made Through Political Parties and they are a group of Individuals Working to reach Power in Order to Implement their Political Program. In the Worth noting that the Legislative Criminal Policy has two elements: The first is Criminalization and the

second is Punishment and Laws are used When The perpetrator Violates what is Stipulated in the Laws of Political Parties , and this is a role of the Legislative Criminal Policy in the field of Laws Political Parties.

الكلمات المفتاحية: قانون، احزاب سياسية، مشرع ، جريمة، عقوبة .

المقدمة

يعد العراق احد الدول ذات النظام الديمقراطي وفقا لما اكدته المادة(١) من دستور ٢٠٠٥ النافذ حيث ان نظام الحكم فيه نيابي (برلماني) ديمقراطي ،ولضمان وصول ممثلين عن الشعب بمختلف مكوناته فإن طريقة تأسيس الاحزاب السياسية واحدة من بين تلك السبل ، وبالاستناد للمادة(٣٩)/ أولا التي أشارت الى حرية تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها وجعلت ذلك مكفول دستوريا .

اهمية الدراسة:

ان من اهم ركائز النظام الديمقراطي للبلدان انتخاب احزاب سياسية ،والاخيرة لا يمكن ان تنشأ وتمارس مهامها لتحقيق غاياتها الا بتشريع قانون خاص بها تسنه السلطة التشريعية ، والاهمية هنا تكمن بأن للأحزاب ثقل كبير في تسيير الامور السياسية للدولة والتي ترتبط بجوانب مهمة من الواقع الذي يعيشه المواطن كالوضع الاقتصادي والأمني والتعليمي والثقافي ..الخ ، وكأن الأمر يشبه الى حدٍ ما العِقْد المترابط الحبات ان انفرطت حبة منه تناثرت الاخريات ، وهذا الامر جله يعتمد على الطبقة السياسية الحاكمة التي ولِدت من رحم الاحزاب السياسية .

مشكلة الدراسة:

ان من اهم معوقات الخوض في غمار هذا الموضوع ندرة المصادر العلمية التي لها علاقة بالجوانب الجنائية للأحزاب السياسية ، فضلا عن قلة القرارات القضائية المرتبطة بالتجريم والعقاب للسلوك غير المشروع الذي ترتكبه الاحزاب السياسية في العراق ، اذ ان عدم الالتزام بالواجبات التي فرضها المشرع في قانون الاحزاب السياسية قد يُفضي لنهوض النص التجريمي ومن ثم فرض الجزاء المناسب، عليه نجد ان المساهمة بتسليط الضوء على هذا الموضوع المهم عسى وان يكون خطوة في إثرائه.

تقسيم الدراسة

قسمنا الموضوع لمبحثين نتناول في المبحث الاول مفهومين هما السياسة الجنائية والاحزاب السياسية ، والذي بدوره يقسم لمطلبين يحمل كل واحد منهما العنوانين المذكورين ، فضلا عن فروع

مقسمة وفقا لما يتطلبه موضوع البحث ،اما المبحث الثاني فقد خصصناه لموقف التشريعات من الجرائم التي ترتكبها الاحزاب السياسية ، واقتصر البحث على موقف المشرع المصري كنموذج مقارن والمشرع العراقي في مطلبين اثنين ، ونود التنويه بأن التركيز سيكون على موقف المشرع العراقي.

المبحث الاول: التعريف بالسياسة الجنائية والحزب السياسي

تلعب السياسة الجنائية دورا رئيسيا في تنظيم شؤون الحياة المختلفة ،وبما ان السياسة احدى الركائز المهمة في البلدان المعاصرة ، بغض النظر عن نوع النظام السياسي فيما اذا كان شموليا او ديمقراطيا فهي تتغلغل في ثناياه ، ولأن موضوعنا يقتصر على البحث في النظام الديمقراطي فإن التعددية الحزبية لها مجال ارحب ونطاق اوسع من النظام الشمولي ، وفي هذا المبحث سنتعرف على مفهومي السياسة الجنائية والحزب السياسي في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: مفهوم السياسة الجنائية

إنْ كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد امن وسلامة المجتمع وتعصف بكيانه المتماسك ، وإنْ كنا لا نستطيع القضاء عليها واستئصالها من جذورها فمن الممكن تهيئة السبل و الامكانات اللازمة للحد منها او تحجيم دورها في المجتمع ، والسياسة الجنائية تلعب دورا اساسياً وكبيرا في هذا الميدان ، **وسنتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسياسة الجنائية في فرعين.**

الفرع الاول : المفهوم اللغوي للسياسة الجنائية

لقد تعددت وتنوعت المفردات التي عملت على وضع المعنى الحقيقي للسياسة الجنائية ، وسنحاول في هذا الفرع بيان المراد بهذا المصطلح من خلال تجزئة المفردات لبيان معانيها بدقة لذلك سنقسم هذا الفرع لمقصدين وكما يأتي

المقصد الاول : المدلول اللغوي لمفردة (سياسة)

- السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه ،والسياسة :فعل السائس ، يقال هو يسوس الدواب اذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته (ابن منظور ، ١٩٩٧م، ص٣٧٦).
- وقيل ايضا في بيانها : سياسة (اسم) ، مصدر ساس، مبادئ معتمدة تُتخَذ الاجراءات بناءً عليها، والتنظيم السياسي مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد فيما يتعلق بالبرامج والمبادئ السياسية ويرتبطون ببعضهم وفقا لقواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقاتهم واسلوبهم ووسائلهم في العمل والنشاط (المعاني الجامع ،متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com آخر زيارة ٢٠٢٠/٤/١٥).

- السياسي اسم منسوب الى السياسة ،مَن يعمل في السياسة ، ويتعلق بإدارة الشؤون العامة وتنظيمها (معجم اللغة العربية المعاصر، متاح على الموقع الالكتروني السابق)

المقصد الثاني : المدلول اللغوي لمفردة (جنائية)

- جني: جنى الذنب عليه جناية (ابن منظور ، ص٤٧٥) .
- الجناية :الذنب والجُرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه القصاص او العقاب في الدنيا والآخرة ، وتجنى فلان على فلان ذنباً اذا تقَوَّله عليه وهو برئ ،والتجني مثل التجرم وهو ان يدعي عليك ذنباً لم تفعله (المصدر السابق، ص٤٧٦).

الفرع الثاني :المدلول الاصطلاحي للسياسة الجنائية

لم تضع التشريعات تعريفات خاصة بالسياسة الجنائية وهو جانب محمود لأن مهمتها تكمن في التنظيم القانوني للمسائل موضوع المعالجة وليس في بيان مكنونات المصطلحات ،لذلك سيقتصر البحث هنا على ما جادت به افكار ورؤى فقهاء القانون الجنائي لبيان المفهوم المذكور، ويعد العالم الالماني (فويرباخ) اول من استخدم مصطلح السياسة الجنائية مطلع القرن التاسع عشر ، وكان يقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن انتهاجها في زمان ومكان معينين لغرض مكافحة الاجرام ، وما يميز هذا التعريف انه جعل من مكافحة الاجرام هدفا للسياسة الجنائية ، وهذا تعبير يشوبه الغموض لأنه عجز عن الكشف عن نطاق هذه السياسة (سرور ،١٩٦٩م ، ص١٣).

وتوالت بعدها التعريفات المتعلقة بالسياسة الجنائية ، والتي جهدت في بيان مفهوم ونطاق وهدف هذا المصطلح ولنا ايراد بعضها في الآتي:

فقد عرفها (دونديه دي فابر –الفقيه الالماني ميتسجر–دي اس) بانها (مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على نوع الجريمة)، ولقد انتقد هذا التعريف من زاوية حصره الهدف من السياسة الجنائية بالعقوبة المترتبة كأثر للجريمة المرتكبة ، وهذا ما يتنافى ووظيفة السياسة الجنائية المتمثلة بالتطوير الشامل للقانون الجنائي (فرج، ٢٠١٣م، ص١٢).

وقد وسع بعض الفقه من نطاق التعريف فأشار بانها العلم الذي يدرس الدور الذي يجب على الدولة القيام به من اجل منع الجريمة والعقوبة ، واكد هذا الاتجاه بان السياسة الجنائية لا تنحصر في قانون العقوبات فحسب فما الاخير الا اداة لتحقيقها، كما انها تضع خارطة طريق يستأنس بها المشرع عند اتخاذه التدابير الملائمة، وبنفس المعنى ذهب آخرون للقول بانها مجموعة السبل المتخذة لمنع الجريمة والعقاب عليها ،او انها العلم الذي يعنى بدراسة تطبيقات علم الاجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، اما الفقيه (جريسبيني) فقد قال بانها فرع من علم السياسة غرضه منع الجريمة والمعاقبة

على ارتكابها، ومن ابرز مميزات هذا التعريف انه قد وسع من نطاق السياسة الجنائية ، فلم تقتصر على مجرد العقاب فحسب بل تعدت ذلك لنطاق المنع ، الا ان ما يؤخذ عليه انه اغفل الدور الذي تلعبه السياسة الجنائية في مجال التجريم ، وفي مجال تطوير القانون الجنائي القائم اساسا على التجريم ،كما انه لم يحدد نطاق السياسة الجنائية فيما يخص وظيفة المنع والوقاية ولان هذه الوظيفة لا تقتصر على السياسة الجنائية فحسب ، بل تتعداها لتشمل السياسة الاجتماعية ايضا في بعض الجوانب الامر الذي يوجب تحديد نطاق السياسة الجنائية في مجال المنع ، بالإضافة الى عدم اعتبار السياسة الجنائية احدى الحلقات المهمة في علم القانون الجنائي ، والتركيز على علاقتها بعلم السياسة ،كما انه لا يمكن التسليم بان السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام كون الاخيرة اوسع من مجرد (الوقاية والعلاج) من الجريمة ، فهي تمتد لتحديد مفهوم التجريم اولا وعلم الاجرام ما هو الا احد مصادر البحث في السياسة الجنائية ، ويلعب مع غيره من العلوم دورا في توضيح معالم مستقبل القانون الجنائي (سرور، ص١٤ وما بعدها).

في حين ذهب اتجاه ثالث وعلى رأسهم الفقهاء(فون ليست–مارك آنسل) للقول بان السياسة الجنائية هي التي تحدد قيمة القانون المطبق ، وتوضح ما يجب ان يكون عليه القانون، لذلك فالغاية التي تنشد السياسة الجنائية بلوغها الوصول لصيغة مثلى بالنسبة لقواعد القانون الوضعي ، وتوجيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، اما الفقيه (ميرل وفيثي) فقد عرف السياسة الجنائية بانها هي التي تكشف وتنظم بطريقة منطقية افضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والصور التي تثيرها الظاهرة الاجرامية ، وبالرغم من تعدد هذه التعريفات ، الا انها تميزت بتحديد الدور الذي تضطلع به السياسة الجنائية في مجال تطوير القانون الجنائي
(فرج، مصدر سابق، ص١٤).

وقد لقي هذا الاتجاه تأييدا من بعض الفقهاء (امثال د. احمد فتحي سرور ود. محمد عبد اللطيف فرج في المصادر المذكورة آنفا)، لأنه بَيّن بان السياسة الجنائية هي التي تضع الركائز المحددة لصياغة نصوص القانون الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب والوقاية من الجريمة، ومن ابرز النتائج المترتبة على هذا التعريف ان السياسة الجنائية من السعة بحيث تشمل تحديد مبادئ التجريم ، ولا تقف عند حد وضع المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وفرض العقوبة المقررة لها ، كما ان هدفها لا يقتصر على توجيه المشرع لتطوير القانون الجنائي في مجال سياسة التشريع ، بل ان على جميع السلطات الاخرى ان تحذو حذو المشرع حينما تقوم بأعمالها كل في نطاق اختصاصه ، اما الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ وأسس السياسة الجنائية فتتجسد في المعنى الشمولي لقانون العقوبات الخاص

بالتجريم والعقاب والتدابير الاحترازية وفي قانون الإجراءات الجنائية ، سواء ما تعلق منه بإثبات حصول الجريمة ونسبتها الى مرتكبها او في توقيع الجزاء بحقه او باتخاذ التدبير الاحترازي الملائم لحالته، وكما عرفت بانها هي التي تحدد الاسس الواجب انتهاجها في تعيين ما يعد جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة و الجزاءات المترتبة عليها (سالم، بلا سنة ، ص١٧).

وقيل ايضا بانها رد فعل المؤسسات الوطنية ضد الجريمة من خلال قانون العقوبات ،وعرفها آخرون بانها (نسق المعايير والتدابير التي يُجابَه بها مجتمعٍ ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الاجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية، وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية اخرى لغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها) (ياسين، ١٩٧٣، ص١٤٧).

وذهب بعض الفقهاء لتعريفها بالقول بانها الاستراتيجية العامة التي ترسمها الدولة في بلد ما، وفي حقبة زمنية غايتها مكافحة الجريمة ، ووضع الاسس اللازمة للوقاية منها وطريقة اصلاح وتأهيل المجرمين (عبد الرحمن، ١٩٨٥، ص١٠).

اما (جراماتيكا) – عالم اجرام اجتماعي –فقد عرفها بانها مجموعة المبادئ القائمة على اساس الفحص العلمي لأصول الجريمة وجذورها ولآثار العقاب ، والتي يجب على الدولة ان تكافح بمقتضاها الاجرام بالعقوبات وغيرها من التدابير المشابهة، وقد اتفق معه (انريكو فيري)في كتابه علم الاجتماع الجنائي (الساعدي ،١٩٨٣، ص١٢).

مما تقدم نلاحظ تعدد وتنوع تعريفات السياسة الجنائية ، ولعل هذا التنوع يعود لاختلاف الفكرة التي يؤمن بها كل فقيه من زاوية ما ،اذ حاول البعض التركيز على العقوبة ، وتمسك آخر بإدماجها بعلم السياسة في حين دافع آخرون عن وجهات نظرهم بالتركيز على الوقاية والمنع من الجريمة ولكل منهم حججه وأسانيده .

الا انه لا يمكن التسليم بفكرة ان السياسة الجنائية تشكل مبادئ عامة صالحة للتطبيق في كافة الدول ولمختلف المجتمعات ،اذ ان لكل دولة سياسة جنائية وطنية خاصة بها ومتلائمة مع توجهات المجتمع وظروفه المختلفة ، فمن العسير حصول توافق تام بين سياستين جنائيتين لدولتين ، لان السياسة الجنائية المعتمدة في دولة ديمقراطية تختلف تماما عن تلك التي تنتهجها دولة دكتاتورية ذات نظام شمولي وهكذا (موسى، ٢٠١٠ ، ص٤).

ونرى ان للسياسة الجنائية غايات ومقاصد تصبو لتحقيقها تكمن بحماية المصالح الاجتماعية لضمان امن واستقرار المجتمع ، ولها في سبيل تحقيق ذلك وسائل تمكنها من اداء هذه الوظيفة بشكلها الأسنى تتمثل بسياسات التجريم والعقاب.

ختاما نعتقد بأن فاعلية ونجاعة كل سياسة جنائية في اية دولة يتوقف على مدى مراعاتها لظروف واحوال المجتمع ، واحترامها لمبدأ سيادة القانون وتعزيز شعور الافراد بالعدالة وترسيخ قاعدة اليقين التي تكفل ضمان حقوق الافراد وحرياتهم ، والتي تنتهي بتحقيق امن واستقرار الفرد والمجتمع على حد سواء.

المطلب الثاني :مفهوم الحزب السياسي

يمكن القول بأن للحزب السياسي مفاهيم عديدة ، وسوف نتناول اهم هذه المفاهيم من الجوانب **اللغوية والاصطلاحية في الفرعين التاليين:**

الفرع الاول: المفهوم اللغوي للحزب السياسي

سيقتصر بحثنا هنا على بيان ما تحتويه مفردة (الحزب) فقط، لأن مفردة سياسي تم بحثها في **المفهوم اللغوي في المطلب الاول :**

- حِزب اسم ، جمعه أحزاب ، والحزب : الجماعة التي لها قوة وصلابة ،
- والحِزب ايضا: كل قوم تشاكلت اهواؤهم وأعمالهم ، ويقال الارض الغليظة الشديدة (المعاني الجامع ، مصدر الكتروني سابق).

الفرع الثاني :المفهوم الاصطلاحي للحزب السياسي

من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم مانع جامع لهذا المصطلح لاسيما وانه حظي باهتمام فقهاء القانون والسياسة ،ولعل الصعوبة تكمن في اختلاف الأيدولوجيات والرؤى التي ينطلق منها كل جانب والعمل أو الوظيفة التي ينبغي له القيام بها من اجل تحقيق اهدافه التي رسمها له أعضاؤه، وبما ان هذا المفهوم تبنته التشريعات واورده الفقهاء ، فسنقسمه الى مقصدين اثنين نتناول في المقصد الاول المفهوم التشريعي للحزب السياسي، اما الثاني فسيكون للمفهوم الفقهي وكما يأتي:

المقصد الاول : المفهوم التشريعي للحزب السياسي

درجت التشريعات بصورة عامة على تضمين ثناياها مفاهيم للمصطلحات الواردة فيها لاسيما في صفحاتها الأُول، وهذا الامر انطبق ايضا على تشريعات الاحزاب السياسية .

وقد بين المشرع المصري مفهوم الحزب السياسي بأنه(كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ واهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم) (المادة ٢ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧المعدل).

هذا وقد بينت محكمة النقض المصرية رأيها بالحزب السياسي، من حيث وجوب تميزه ببصمة ظاهرة أو ملامح حزبية متميزة معبرة عن فلسفة سياسية ، و توجه فكري محدد في مواجهة المشاكل المحلية والاقليمية و الدولية بعناصرها كافة ، واختيار الحلول من بين البدائل المتعددة بحيث يُعرف بها الحزب ، و لا يكون نسخة مقلدة من البرامج و السياسات و الاساليب الموجودة على الساحة السياسية ، وإلا فقد الحزب تحت التأسيس شرط التميز و أضحى غير جدير بالانضمام لحلبة النضال السياسي مع باقي الاحزاب القائمة (طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥١ ق .ع – جلسة ٢/٤/ ٢٠٠٦ / محكمة النقض المصرية) .

وبذات الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق برد الطعن المقدم اليها من الطاعن (امين عام حزب الدعوة الاسلامية / تنظيم الداخل) ، اذ حكمت بشطب اسم الحزب المذكور واختيار اسم جديد لا يحتوي على اي مفردة من المفردات المكونة لتنظيم حزب سياسي آخر يحمل اسم (حزب الدعوة الاسلامية) السابق له بالاستناد لأحكام المادة (٧) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ والتي تقضي بوجوب ان يكون لكل حزب اسم خاص وشعار مميز يختلف عن باقي الاحزاب الاخرى لأن التشابه يؤدي الى الخلط والغلط في التمييز بينهما بالنسبة للناخب العادي (قرار رقم ١٠٧/ اتحادية /٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣).

اما المشرع الاردني فقد عرف الحزب بأنه (كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الاردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية و تحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية)(قرار رقم ١٠٧/اتحادية /٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣).

ونلاحظ ان المشرع الاردني قد استعار بعض العبارات من المشرع المصري ، الا انه خلا من ايراد مفردة الديمقراطية في بيان الحزب السياسي مركزا على الهدف والوظيفة التي يُعهد للحزب السياسي القيام بها، والطريقة التي يجب ان تتسم بالسلمية وعدم مخالفة الدستور ، في حين نرى ان المشرع المصري اكد على وجوب استخدام الحزب سبل ديمقراطية من اجل تحقيق اهدافه وبرامجه التي لها شأن بجوانب الحياة اليومية.

اما قانون الاحزاب السياسية الجزائري قد عرف الحزب السياسي بأنه ، تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية (المادة ٣ من القانون رقم ١٢ – ٥٤ لسنة ٢٠١٢) .

كما عرف المشرع العراقي الحزب او التنظيم السياسي بأنه (مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ و اهداف و رؤى مشتركة ، تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة) (المادة ٢/ أولاً من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ).

ونلاحظ ان المشرع العراقي في هذا التعريف حدد مجموعة من الاسس اولها ان يكون العضو ممن يحمل الجنسية العراقية ، وان يتم التوافق على غاية مشتركة وظيفتها الوصول للحكم من اجل تحقيق تلك الغاية وفق السبل الديمقراطية التي لا تخرق الدستور او تخالف احكام التشريعات النافذة .

المقصد الثاني: المفهوم الفقهي للحزب السياسي

اهتم الفقهاء بوضع مفاهيم عديدة لبيان مكنونات هذا المصطلح، حيث عرفت موسوعة المصطلحات السياسية الحزب السياسي بأنه مجموعة من الافراد تتعاون في تشكيل منظم يتبنى افكار وبرامج سياسية واجتماعية و يعمل على استقطاب المزيد من الافراد للانضمام اليه ، كما يعمل على استمالة الرأي من اجل الوصول الى السلطة او المساهمة فيها لتحقيق اهدافه (العلوي،٢٠١٤، ص٣٤).

كما اكد البعض بأن الحزب السياسي (مؤسسة سياسية خاصة تضم جماعة من الافراد وحدت بينهم عقيدة واحد ، كثيرة او قليلة منظمة او قليلة التنظيم ، يكون موضوعها التعبير عن الآراء و الطموحات السياسية لأعضائها والمؤيدين لها،والسماح لهم بالمشاركة الفعالة في ممارسة السلطة السياسية من اجل تنفيذ برنامج معين بواسطة انشطة متعددة و خصوصا من خلال التأييد الشعبي و تولي ممثليه المناصب العامة،سواء عن طريق العملية الانتخابية او بدونها (سعيفان، ٢٠٠٤،ص١٥)

في حين نجد ان بعض الفقهاء عرف الحزب السياسي بانه انخراط مجموعة من الاشخاص أو تآلفها للعمل وفق السبل الديمقراطية من اجل تحقيق الفوز بالسلطة والعمل على تنفيذ برامج سياسية محددة مسبقاً (الطماوي، ١٩٩٦، ص٧)، ونلاحظ بأن هذا التعريف قد ركز على الديمقراطية في بيانه للمفهوم و هو محق في ذلك اذ لا يمكن ان يعمل اي حزب سياسي او يحقق اهدافه التي رسمها إلا في ظل انظمة ديمقراطية تكفل حرية التجمع و التعبير عن الآراء ، وإن وجدت احزاب في الانظمة الدكتاتورية فتكاد تكون شكلية او قد لا تحتوي على تعددية حزبية، حيث ان حزباً واحداً هو من يتقلد السلطة وهو الحزب الحاكم ولا سبيل للمعارضة داخل اراضيه الوطنية.

في حين اكد البعض الآخر على ان الحزب تجمع يتخذ سمة الديمومة بغض النظر عن نطاقة سواء اكان وطني او قومي هدفه الحصول على مؤازرة و دعم شعبي من اجل الوصول لسدة الحكم و ممارسة السلطة و العمل على تطبيق سياسة معينة (الشرقاوي، ١٩٨٢، ص٢٠٠)

وتعريفنا للحزب السياسي أنه تكتل مجموعة من الافراد يطرح برنامجاً سياسياً تؤمن به تلك المجموعة ، هدفه تسنم السلطة من اجل تنفيذ ذلك البرنامج، والذي يُفترض ان يُحدد له فترة زمنية محددة ليُقنع الجمهور بضرورة انتخابه .

ختاماً نعتقد ان لكل حزب سياسي ركائز و مقومات اساسية ينهض بها وهي

- التجمع (وجود مجموعة من المواطنين).
- الهدف او الغاية التي يصبو لِنيلها (الوصول للسلطة و تسنم مقاليدها).
- الوظيفة التي تلعب دوراً في تحقيق تلك الغاية.

حيث يمكن ان يحتوي على برنامج اجتماعي، اقتصادي، او حتى اجتماعي يقوم به اعضاء الحزب من اجل كسب افراد اكثر وتعزيز القاعدة الجماهيرية له ، وقد يستهدف فئة او شريحة او نخبة مؤثرة في المجتمع .

المبحث الثاني : موقف التشريعات من جرائم الاحزاب السياسية

تُسن التشريعات لاسيما الجزائية منها من اجل ضمان تطبيق احكام القانون و الالتزام به ، فإن حدث خرق لتلك الاحكام نهض الجزاء الكامن في ثنايا التشريع ، والامر ذاته ينطبق على منْ يخالف احكام قوانين الاحزاب السياسية، لذلك سنبين في هذا المبحث مواقف بعض التشريعات من الخروقات الجنائية التي تقترفها الاحزاب السياسية في مطلبين اثنين، حيث سنتعرف على موقف المشرع المصري في المطلب الاول ثم ننتقل في المطلب الثاني لبيان موقف المشرع العراقي والذي سنناقشه باستفاضة اكثر من سابقه وعلى النحو الاتي

المطلب الاول : قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل المصري

فرض المشرع المصري في هذا التشريع مجموعة من العقوبات على الافعال المخالفة لأحكامه، مبتدأً بتعداد صور السلوك الجرمي الذي يقترفه الجاني حين يقوم بإنشاء او تأسيس او تنظيم او إدارة او تمويل كيان حزبي غير مشروع و مخالف لما ورد من احكام في هذا التشريع ، ولو اتخذ الدين غطاءً واستتر به ، وبغض النظر عن تسميته او وصفه سواء اكان هيئة او جمعية او جماعة ، فارضاً عقوبة السجن على اعضائه ، اما الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة(تم الغاء عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى السجن المؤبد، والاشغال الشاقة المؤقتة الى السجن المؤقت بموجب قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٣)، فهي جزاء يطبق في حالة ما اذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معادياً لنظام الهيئة الاجتماعية، او له طابع عسكري او شبه عسكري ، او يقوم بممارسة تدريبات عنيفة تهدف للإعداد القتالي ، او في حالة ارتكاب جريمة بناء

على اتفاق مع دولة اجنبية ، وقد رفع سقف العقوبة ولم يترك قدراً من السلطة التقديرية للقاضي ، اذ فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إن ارتكبت الجريمة بناءً على اتفاق مع دولة معادية ، اما الشطر الاخير من المادة فقد اكد على وجوب حل التنظيم و اغلاق مكاتبه، فضلاً عن مصادرة الاموال والأمتعة و الادوات و الاوراق الخاصة به عند ثبوت الادانة (المادة (٢٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري).

و المادة التالية له فرضت عقوبة الحبس بحق كل شخص يَنْظم لكيان حزبي غير مشروع و بغض النظر عن الغطاء الذي يستتر به او تسميته او وصفه ، و السجن اذا كان هذا التنظيم يحمل طابع عسكري او شبه عسكري او يعادي نظام الهيئة الاجتماعية .... الخ من الصور الواردة في المادة السابقة ، اما الاشغال الشاقة المؤقتة فهي عقوبة تفرض على الجاني في حالة نشؤ التنظيم بالاتفاق مع دولة معادية لمصر و كان الجاني على علم بذلك (المادة ٢٣ من نفس القانون)، و نلاحظ وجود بعض الفروقات في المادتين اللتين أشرنا لهما، الاول الفرق بين الانشاء او التأسيس من جهة وبين الانضمام من جهة اخرى ، الذي انعكس بدوره ، على مقدار العقوبة ، اذ ان العقوبة في المادة (٢٢) أشد و اقسى من جزاء المادة (٢٣) فضلاً عن ان المشرع في الاخيرة اشترط بصريح العبارة علم الجاني في حين لم يذكر ذلك في المادة (٢٢) ، و نعتقد ان السبب يرجع لجسامة السلوك المرتكب من قبل الجاني.

كما ان المادة (٢٥) من القانون فرضت جزاء بحق مسؤول او عضو الحزب السياسي حين يحصل على مصادر تمويل غير مشروع لحزبه – وبالعودة للمادة (١١) منه التي حددت موارد التمويل المشروع للحزب السياسي – وحظرت بذات الوقت الحصول على مزايا او منافع مالية بشكل مباشر او من خلال وسيط بلا وجه حق من شخص معنوي مصري لممارسة اي عمل له صلة بالحزب ، و العقوبة هي الحبس ، كما شددت هذه المادة العقوبة لتصل بها الى السجن إن كان مصدر التمويل اجنبي ، فضلاً عن مصادرة الاموال .

وتطرقت المادة (٢٦) لمخالفة احكام المواد المنظمة لهذا القانون لاسيما المادة(٢١) المتعلقة بالقواعد المنظمة للاتصال بين الحزب السياسي و باقي الاحزاب الوطنية او الاجنبية، وعدم جواز التعاون او التحالف مع اي كيان سياسي اجنبي الا بعد الالتزام بالقواعد التي وضعتها لجنة شؤون الاحزاب السياسية ، والعقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحداهما .

كما فرضت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات ، بحق منْ يخالف شروط التأسيس او ممارسة النشاط السياسي الواردة في المادة (٩) (اذ قضت المحكمة الادارية العليا بإلغاء قرار لجنة الشؤون السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب الى الحالات التي تنشأ فيها الاحزاب و تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، الا انه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شؤون الاحزاب السياسية بالموافقة على التأسيس في الجريدة الرسمية ، او اليوم العاشر من تاريخ الموافقة اذا لم يتم النشر، فإن صدور الحكم هو المعول عليه بهذا الصدد ، لأن الحكم منشئ للمركز القانوني للحزب في التأسيس وليس كاشفاً له / طعن رقم١١٨٠ لسنة ٥٠ ق .ع – جلسة ٢٠٠٧/١/٦ محكمة النقض المصرية)، والعقوبة ذاتها تفرض على من يخالف احكام الفقرة (١، ٢) من المادة ١٢ من القانون ، والاخيرة تتعلق بلزوم صرف اموال الحزب على الاهداف المرسومة له ووفقاً لنظامه الداخلي ، كما يجب ان يقوم الحزب بإيداع امواله في احد المصارف المصرية و يمسك دفاتر تجارية منتظمة لحساباته يدرج فيها الايرادات و النفقات ووفقاً للأسس التي يحددها النظام الداخلي له .

اما من يخالف احكام المادة (٤) من هذا القانون و التي فرضت مجموعة شروط يجب ان تتوفر كي يمكن ان يُسبغ على الشخص المعنوي وصف الحزب ، وهذه الشروط هي وجوب ان يحمل الحزب اسماً لا يُشابه اي اسم حزب آخر ، كما ويجب ان تتلاءم اهداف الحزب او برامجه او سياسته او وظيفته مع مبادئ الدستور .... الخ ، وان لا يقوم الحزب في مبادئه او نشاطه او في اختيار قيادته او اعضائه على اساس ديني او طبقي او طائفي او فئوي او جغرافي او لسبب الجنس او اللغة او الدين او العقيدة ، و يجب ايضاً ان لا تنطوي اعمال الحزب على إقامة اي نوع من التشكيلات العسكرية او شبه العسكرية ، و عدم تبعية الحزب لتنظيم سياسي اجنبي ، فضلاً عن وجوب اتسام مبادئ الحزب و اهدافه و مصادرة تمويله بالعلانية (هذا وقد ردت محكمة النقض المصرية طعناً بعدم دستورية نص المادة الرابعة من قانون الاحزاب السياسية فيما تضمنه من شروط التميز و الذي اعتبره الطاعن عقبة تحول دون تكوين الاحزاب ومن ثم يكون مخالفاً للدستور فأنه مردود عليه ، بما قضت به المحكمة الدستورية بأن الشرط دستوري بحسبانه ضماناً للحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده ، وان يكون وجود الحزب اضافة جديدة للعمل السياسي ببرنامج و سياسات متميزة عن الاحزاب الاخرى إثراءً للعمل الوطني و دعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج و الاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و توسعة لنطاق المفاضلة بينها

واختيار اصلح الحلول و انسبها لها، الامر الذي يجعل الدفع المبدئ في هذا الشأن حقيقاً بالرفض / طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٤٦ ق .ع جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ محكمة النقض المصرية)، وعوداً على بدء فإن عقوبة المخالف لهذه الشروط هي السجن.

مما تقدم تبين لنا ان المشرع المصري وفي هذا القانون قد توخى الحفاظ على المبادئ الاساسية للدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ونظام البلاد الديمقراطي ، مدركاً ان وظيفة الاحزاب السياسية تلبية مطاليب جماهيرها من خلال خدمة البلاد والعمل على تحقيق التقدم من اجل الوصول للسلطة وإنْ كانت هدفاً إلا إنها تسعى لبلوغ غاية أسمى و أبعد وهي ضمان تقدم البلاد وارتقائها

المطلب الثاني : قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ العراقي

اصدر المشرع العراقي هذا القانون وحدد فيه مجموعة من المبادئ الاساسية، منها حرية الانضمام وعدم التمييز والتأكيد على مبدأ المواطنة ، ونبذ تأسيس و انشاء الاحزاب السياسية على اساس العنصرية او التعصب الطائفي او العرقي او القومي او الارهاب او التكفير، كما الزم الحزب السياسي بوجوب انتهاج السبل الديمقراطية في اختيار القيادات الحزبية (الفصل الثاني المواد (٤، ٥، ٦) من قانون الاحزاب السياسية العراقي)، ولعل هذه المبادئ جاءت ترسيخاً لما نص عليه دستور ٢٠٠٥ النافذ في الباب الثاني منه والمعنون (الحقوق و الحريات) .

اما الفصل التاسع من هذا القانون فقد تناول الجرائم و العقوبات التي ترتكبها الاحزاب السياسية اذ فرضت المادة (٤٦/ اولاً) عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على سنة بحق من يقوم بإنشاء او تمويل او ادارة حزب سياسي على النحو الذي يخالف احكام هذا القانون، اما الفقرة ثانياً من نفس المادة فقد عددت مجموعة من صور السلوك الجرمي وهي (الانشاء او التنظيم او الارادة او الانتماء او التمويل او التحريض او الترويج او التبرير) لحزب غير مرخص قانوناً يحمل فكراً تكفيرياً او ارهابياً او تطهيراً عرقياً او طائفياً ، و بحجم خطورة السلوك ارتفع سقف العقوبة ليصل الى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ونلاحظ ان صور السلوك المنصوص عليها في هذه الفقرة (ايجابية) اي انها تحمل سمة المبادرة والقيام بالأفعال المذكورة آنفاً، ولا يمكن تصور ارتكاب هذا النوع من الجرائم بنشاط سلبي (الامتناع)، اذ اكد الفقه على ان الركن المادي لاسيما عنصر السلوك يمكن ان يتحقق بصورتين ايجابية بالقيام بالفعل او سلبية بالامتناع(الخلف، علي حسين و الشاوي، سلطان ،٢٠١٠ ، ١٣٩ ، والقاضي، رامي متولي ، ٢٠١٤ ، ١١٥ – ١١٦) ، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات عرفت الركن المادي للجريمة بالقول (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

واذا حكمت المحكمة بالإدانة يجب ان يُحل الحزب و تُغلق مقاره فضلا عن مصادرة امواله و موجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية كافة، و يرى استاذنا الدكتور غازي فيصل بأن ايراد مفردة (موجوداته) تَزَيْد لا مبرر له لأن الاخيرة تدخل ضمن حكم الاموال (فيصل، غازي ،٢٠١٦ ، ٤١) ونحن نؤيده في ذلك اذ ان من أسس الصياغة القانونية السلمية توخي الدقة والوضوح كي لا توصم بالتقتير او الإفاضة والإسهاب .

اما المادة (٤٧) من نفس القانون فقد منعت إقامة تنظيم عسكري داخل الحزب او ان يتم ربط الحزب بالتنظيم ، فإذا ثبت علم الحزب بذلك يعاقب الجاني بالسجن ، وهنا المشرع لم يحدد المدة المقررة للسجن فمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض الجزاء المناسب ، ووفقاً لقانون العقوبات العراقي اينما ورد لفظ سجن فإنه يعني السجن المؤقت (المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل)، وقد اكد هذا القانون ايضاً على وجوب امتناع الحزب عن امتلاك الاسلحة والمتفجرات او حيازتها على نحو مخالف للقانون ، ونلاحظ ان هذا القانون اشار الى منع امتلاك او حيازة الاسلحة او القيام بإنشاء التنظيمات عسكرية في اكثر من موضع في هذا التشريع، وهذا دليل على ان وجود مثل هكذا خروقات تتنافى مع مبادئ النظام الديمقراطي السلمي المعتمد في العراق فضلاً عن ترسيخ مبدأ حظر تكوين مليشيات خارج اطار القوات المسلحةالمنصوص عليه في المادة (٩/ اولاً) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ .

كما جرمت المادة (٤٨) سلوك من يخالف احكام الفقرة خامساً من المادة (٩) التي قضت بعدم جواز ان يكون العضو في الحزب السياسي شاغلا لوظيفة في النزاهة او المفوضية العليا المستقلة للانتخابات او المفوضية العليا لحقوق الانسان او من منتسبي الجيش او قوى الامن الداخلي او جهاز المخابرات و باقي الاجهزة الامنية الاخرى، واتسع نطاق الحظر ليشمل اعضاء السلطة القضائية ايضاً ، الا انه يمكن للمذكورين اعلاه ان يُخيروا بين الانتماء للحزب او تقديم استقالتهم في الاماكن التي يعملون فيها ، اما العقوبة فهي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على سنة واحدة او الغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين دينار، فضلاً عن تنزيل الدرجة الوظيفية بمقدار درجة واحدة.

ونلاحظ ان المشرع في صياغة هذه المادة قد أخفق حينما ذكر عقوبة الحبس او الغرامة ثم وكرر ذلك بإيراد عبارة (او بإحدى هاتين العقوبتين) لأن لفظ (أو) يفيد التخيير والحرف (و) يفيد الجمع ، وشتانَ بينَ المعنيّين (نص القانون مأخوذ من جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢).

كما نلاحظ ايضا ان دستور سنة ٢٠٠٥ م قد حظر على افراد القوات المسلحة بمختلف صنوفهم تبوأ مراكز سياسية (الفقرة ج من المادة(٩) من الدستور العراقي النافذ)، والمادة (٤٨) جاءت لتؤكد هذا الحظر المتعلق بالقوات المسلحة ، و نعتقد ان الغاية في إبعاد هذه الشرائح عن الانتماء للأحزاب السياسية تمكن في ضمان الاستقلالية التامة لها و لخصوصية الدوائر او الجهات و للمراكز الحساسة التي يشغلونها والتي تفرض عليهم عدم الانحياز لأية جهة سياسية فإن تحقق العكس اختل ميزان مؤسسات الدولة و الذي له مساس مباشر بالعدالة و الامن و الاستقرار في مختلف جوانب الحياة .

وتطرق هذا القانون ايضا لمصادر التمويل الغير مشروع للأحزاب السياسية، اذ فرض عقوبة السجن بحق المسؤول او العضو الذي يتسلم مبالغ او يحصل على مزايا او منافع ليس لها مسوغ قانوني، وبغض النظر عن طبيعة العراقي المانح سواء اكان شخصاً طبيعياً او معنوياً ، في حين لو تم الحصول على المبالغ و المنافع من جهة اجنبية ، فالعقوبة ستكون السجن مدة لا تقل عن ست سنوات و لا تزيد على عشر سنوات فضلاً عن مصادرة العوائد الجرمية المنقولة و غير المنقولة (المادة (٤٩) من نفس القانون).

والمصادرة تعني نزع ملكية الاموال قسراً على المالك و تحويلها الى ملكية الدولة بلا مقابل ، و بهذا الحكم فإن المصادرة خاصة تقتصر على العوائد الجرمية المتحصلة نتيجة لارتكاب الجريمة، كما انها وجوبية وفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة، اذ لم يورد المشرع لفظ للدلالة على ان الحكم جوازي فيما يتعلق بالمصادرة (ابراهيم، اكرم نشأت ،٢٠٠٨ ، ٣٣٤)، و فرض على الحزب السياسي الحصول اولا على موافقة دائرة الاحزاب بإرسال اموال مملوكة للحزب الى اشخاص او جهات خارج العراق و وإلا سيواجه المسؤول عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات، ثم عادت المادتان (٥١،٥٢) لمنع الافراد من القيام بسلوكيات تستهدف التأثير على الجمهور و استقطابهم للانخراط في صفوف الاحزاب السياسية ان كان ذلك السلوك في دوائر ومؤسسات الدولة كافة، والجزاء المقرر لذلك الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، اما إن حدث السلوك المشار اليه اعلاه داخل صفوف الجيش و اجهزة الامن و الهيئات المستقلة ، فالعقوبة ستكون الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على سنة واحدة .

في حين ان من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون لم يحدد لها جزاء، فالعقوبة تكون غرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على ثلاثة ملايين دينار(المادة (٥٣) من نفس القانون).

جدير بالذكر ان من اولويات السياسة الجنائية المعاصرة مراعاة الظروف الشخصية للجاني و التركيز على درجة الخطورة الاجرامية الكامنة بذاته، لذلك نلاحظ انها بعد كل تنظيم قانوني في تشريع له صبغة جنائية او يحتوي على نصوص تجريم وعقاب تردف حالات الاعفاء الوجوبي و الجوازي من العقوبة كنوع من ترغيب الجناة بعزوفهم عن الاستمرار باقتراف الجريمة .

عليه نجد ان المادة ٥٤ اشارت الى الاعفاء الوجوبي من العقاب في حال مبادرة الجاني بالإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، كما اجازت تخفيف العقوبة في حال الابلاغ اثناء التحقيق بشرط ان ينجم عن تلك المساعدة الكشف عن الجناة الآخرين (حسني، محمود نجيب ، ١٩٧٣، ٨٦ ، والحديثي، فخري عبد الرزاق،١٩٨٠، ٢٠).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لنا ان نورد بعض الاستنتاجات نرفدها بتوصيات عسى ان تسهم في لفت انظار اصحاب القرار، وتقويم التشريع العراقي الخاص بالأحزاب السياسية..

الاستنتاجات:

- عدم إيلاء فقهاء القانون في العراق الاهمية التي ينبغي ان يحظى بها موضوع التجريم والعقاب في قانون الاحزاب السياسية .
- وجود تعارض بين نص المادة(٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حين كان النظام السياسي يتبنى سياسة الحزب الواحد وبين قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ الذي يؤمن بتعدد الاحزاب كنتاج طبيعي للنظام الديمقراطي .
- إغفال المشرع العراقي لبعض صور السلوك الجرمي الذي تقترفه الاحزاب السياسية أو احد اعضائها والتي سنذكر بعضها في التوصيات .
- ضعف السياسة الجنائية التشريعية التي نظمت احكام قانون الاحزاب السياسية العراقي بالمقارنة مع موقف المشرع المصري وباقي التشريعات المقارنة الاخرى.

التوصيات

- ان عضوية مجلس النواب مركز سامي لا يناله الا من يكون ولائه للوطن اولا واخيرا ، وبما ان العضوية تمثيل شعبي ، فلا يجوز لهذا الممثل ان يكون مكتسب غير الجنسية العراقية ،عليه نوصي بضرورة تنازله عن الجنسية الاجنبية بمجرد تسنم عضو الحزب السياسي الصفة النيابية.
- اضافة نص عقابي مستقل بحق من يخالف احكام المادة(٢٥/ثالثا) التي تمنع التعاون مع الاحزاب الاخرى التي تحظرها الدولة بالقول(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل حزب يتعاون مع احزاب حظرها هذا القانون..) لأنه سيحقق ردعا عاما يمنع على الحزب السياسي ان يكون ذراع لجهات داخلية أو خارجية تسمح بالتدخل بالشؤون الداخلية للبلاد.

– فيما يتعلق بالمادة(٤٦) من القانون نلاحظ وجود تعارض بين ما ذُكِر فيها وبين ما ورد في المادتين(الثانية/٣،٤) و(الثالثة/١) من قانون مكافحة الارهاب النافذ ،اذ ان النتيجة واحدة والاختلاف لا يعدو ان يكون الا في الالفاظ ، فالأخير استخدم مفردة(عصابة) اما الأول فقد استخدم مفردة(حزب)، وبما ان العبارة اللاحقة للمفردة تؤكد على ان (الحزب غير مرخص ويحمل فكرا تكفيريا أو ارهابيا أو تطهيرا طائفيا أو عرقيا) الامر الذي يوحي بأن الوصف ينطبق ايضا على (العصابة)، لذلك نرى ضرورة الغاء العقوبة الواردة في المادة(٤٦/ثانيا) واحالتها لقانون مكافحة الارهاب النافذ.

– ان المشرع العراقي تهاون نسبيا في الفصل التاسع الخاص بالأحكام الجزائية ،اذ ان المادة(٤٧) منه فرضت عقوبة السجن المؤقت بحق من يقوم بإنشاء تنظيم عسكري داخل الحزب، وهذا الامر يجب ان يعالج بحزم اكثر لأنه وكما اسلفنا ان من ابرز اسس الديمقراطية حرية التعبير ووجود التنظيمات العسكرية داخل الاحزاب السياسية يعكس سطوة الحزب ،مما يؤدي لإرغام الناخبين على التصويت له بقوة السلاح .

– ضرورة التعامل بحزم اكثر – تغليظ العقوبة– مع ما ورد من جزاء في المادة(٤٩/اولا، ثانيا) لتصل الى عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، والسبب يعود الى ان قبول الاموال أو المنافع من اي طرفٍ كان قد يسمح بالتدخل في شؤون البلاد ورسم سياستها.

– إلغاء المادة(٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل بمجملها وليس الاكتفاء بتعليق الفقرة الاولى منها ،لوجود تعارض سافِر بينها وبين مبادئ واحكام قانون الاحزاب السياسية النافذ.

– لزوم اضافة مادة قانونية لقانون الاحزاب تقضي بتعيين اماكن خاصة لوضع اعلانات مرشحي الاحزاب السياسية في فترة الانتخابات ، على ان يتكفل الحزب بإزالة اعلانات المرشحين كافة بعد انتهاء الانتخابات وفرض غرامة مالية بحق المخالفين، لأن بقاء تلك الصور الدعائية يؤثر سلبا على المظهر الحضاري للمدن والقصبات.

المصادر:

اولا : الكتب القانونية

١. ابراهيم، اكرم نشأت ،٢٠٠٨، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ٢، مكتبة السنهوري .
٢. الحديثي، فخري عبد الرزاق ، ١٩٨٠،الاعذار القانونية المخففة ، اطروحة دكتوراه، بغداد.
٣. حسني ، محمود نجيب،١٩٧٣ ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة .
٤. الخلف ،علي حسين ،والشاوي، سلطان عبد القادر،٢٠١٠، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .
٥. الساعدي ،حميد ، العام الدراسي١٩٨٢/١٩٨٣ معالم السياسة الجنائية في الانظمة العقابية المقارنة دراسة تحليلية، محاضرات لطلاب الدراسات العليا، جامعة قار يونس سابقا.
٦. سالم، نادرة محمود، السياسة الجنائية المعاصرة من منظور إسلامي مع تطبيقات من الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. سرور، احمد فتحي ، ١٩٦٩ ،السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا مكان طبع.
٨. سعيفان ،احمد ،٢٠٠٤، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية والدولية ط ١ ، مكتبة الفتيان ، بيروت.
٩. الشرقاوي، سعاد، ١٩٨٢ ،النظم السياسية في العالم المعاصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية .
١٠.الطماوي، سليمان ،١٩٩٦ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي(دراسة مقارنة)، ط ٥ ، دار الفكر العربي ، لبنان.
١١. العلوي، ياسر، ٢٠١٤، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية.
١٢.عبد الرحمن، نائل، ١٩٨٥، المنهج العلمي للسياسة الجنائية، محاضرات في المعهد العالي للدراسات الامنية والتدريب
١٣. فرج، محمد عبد اللطيف ، ٢٠١٣،السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي،ط١، مطابع الشرطة ، القاهرة.
١٤. فيصل، غازي، ٢٠١٦ ،شرح قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، مكتبة القانون والقضاء ، بلا مكان طبع ، ٤١.
١٥. القاضي، رامي متولي ، ٢٠١٤، دروس في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة .
١٦. موسى ،محمود سليمان ،٢٠١٠ ،السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية
١٧.ياسين ،السيد ، ١٩٧٣ ،السياسة الجنائية المعاصرة، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة .

ثانيا: القوانين

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل المصري.
٤. قانون الاحزاب السياسية رقم ١٢ – ٥٤ لسنة ٢٠١٢ الجزائري .
٥. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ العراقي.
٦. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الاردني.

ثالثا: الاحكام القضائية

١. طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٤٦ ق .ع جلسة ٢٠٠٤/٢/٧ محكمة النقض المصرية.
٢. طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥١ ق .ع – جلسة ٢/٤/ ٢٠٠٦ / محكمة النقض المصرية .
٣. طعن رقم١١٨٠ لسنة ٥٠ ق .ع – جلسة ٢٠٠٧/١/٦ محكمة النقض المصرية.
٤. قرار رقم ١٠٧/اتحادية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣.

رابعا : معاجم اللغة

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، الطبعة الاولى ، دار صادر ، بيروت ،١٩٩٧م.
٢. معجم اللغة العربية المعاصر ، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com.
٣. المعاني الجامع ،متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com.